



كتاب الجهاد

- هو فرض كفاية لقوله (كتب عليكم القتال) وقوله (وقاتلوا في سبيل الله ...) ومع قوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة ...) قال ابن عباس إنها منسوخة لقوله (انفروا خفافا وثقالا) رواه أبو داود . فإذا قام به من يكفى سقط عن الباقيين وإلا أثموا كلهم
- **ويسن مع قيام من يكفى به للآيات والأحاديث منها :**
حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها" وعن أبي عبس الجارثي مرفوعا "من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار" رواه أحمد والبخاري . وعن ابن أبي أوفى مرفوعا "إن الجنة تحت ظلال السيوف" رواه أحمد والبخاري
- **ويجب الجهاد:**
يجب على كل ذكر مسلم مكلف صحيح .. فلا يجب إلا على الذكر لحديث عائشة قات يا رسول الله : هل على النساء جهاد ؟ قال جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة .. رواه أحمد والبخاري
✓ (مسلم مكلف) : كسائر العبادات وعن ابن عمر قال " عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني " أي في مقاتله . منفق عليه
✓ (صحيح) : أي سليم من العمى والعرج والمريض لقوله تعالى { ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج }
✓ وقوله { غير أولي الضرر } وقوله { ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج } الآية واجد من المال ما يكفيه ويكفي في غيبته للآية
✓ ويجد مع مسافة قصر ما يحمله لقوله تعالى { ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون } .
- **ولا يجب على العبد :** لأنه لا يجد ما ينفق فيدخل في عموم الآية
- **ويتعين إذا تقابل الصفان وإذا نزل العدو ببلده** لقوله تعالى { إذا قُتِلْتُمْ فَمَنْ دَبَّرْتُمْ فَلَا تُولُوهُمْ الْاُدْبَارَ } الآية وقوله { قاتلوا الذين يلوونكم }
- **وإذا استنفرهم الإمام** لقوله تعالى { ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض } وقوله صلى الله عليه وسلم وإذا استنفرتم فانفروا متفق عليه
- **وسن تشييع الغازي لا تلقية نص عليه** لأن عليا رضي الله عنه شيع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ولم يتلقه احتج به أحمد وعن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأن أشيع فأكفيه في رحلة غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها رواه أحمد وابن ماجه
وعن أبي بكر الصديق أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام الخبر وفيه إنني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله وشييع الإمام أحمد أبا الجارث ونعلاه في يده ذهب إلى فعل أبي بكر أراد أن تغبر قدماه في سبيل الله وشييع النبي صلى الله عليه وسلم النفر الذين وجههم إلى كعب ابن الأشرف إلى بقيع الغرقد رواه أحمد وفي التلقي وجه كالحاج لحديث السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وأنا غلام رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والبخاري نحوه



وعن أبي سعيد الخدري قال قيل يارسول الله أي الناس أفضل قال مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله متفق عليه وذكر للإمام أحمد أمر الغزو فجعل يبكي ويقول ما من أعمال البر أفضل منه ولأن نفعه عظيم وخطره كبير فكان أفضل مما دونه .

• وغزو البحر أفضل لأنه اعظم خطرا ولحديث أم حرام مرفوعا .

المأند يعني يضطرب به امواج البحر في البحر أي الذي يصيبه القىء له أجر شهيد والغرق له أجر شهيدين شرط ان يكون جاهدا لإعلاء كلمة الله، رواه أبو داود.

وعن أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهيد البحر مثل شهيد البر والمأند في البحر والمنتشط في دمه في البر وما بين الموجتين كتطاع الدنيا في طاعة الله وإن الله وكل ملك الموت يقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين رواه ابن ماجه .



• وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين رواه مسلم قال الشيخ نقي الدين (ابن تيمية وغير مظامم العباد (وهذا كلام جيد أي لا تغفر الا اذا استسمحهم هذا الانسان) كقتل وظلم وزكاه وحج آخرهما .

• ولا يتطوع به مدين (فالإنسان لا يستدين إلا ان يكون مضطرا لأنه إذا مات وعليه دين لا يرفع عنه العذاب إلا بعد أن يقضي عنه) (فالإنسان يظل يعذب حتى يقضي عنه الدين) إذا مات الإنسان يقول اهله من له دين عند أبي او امي يأتي لأقضيه عنه وهذه المسألة تسمى عند الفقهاء تحمل الدين وهذا لا يسقط عن الميت الدين ولا العذاب أما إذا أدى الدين عنه تفك الروح وتدخل الجنة وجمهور العلماء على ذلك وللأسف الناس تفعل ذلك لو صاحب الدين تتازل فلا مشكلة ولكن يشترط أن تكون نفسه راضية ولكن من استحي في طلب الدين فيجب رد ماله له لأنه لا يطلب استحياء ولكن ينتظر اهل الميت برد المال)

• (الحالة الأولى): ولا وفاء له إلا بإذن غريمه

(لأنه قد يقتل في الجهاد) لحديث أبي قتادة وفيه رأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال صلى الله عليه وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك (فالشهيد يشفع في سبعين من أهله ويزوج بالحوار العين ويأمن الفتان في القبر والشهداء عند ربهم يرزقون والدين سواء كان حسي او معنوي مثل ضرب انسان او سبه واما حسي كالمال وهذا الحديث عليه جماهير العلماء) رواه أحمد ومسلم.

• (الحالة الثانية): ولا من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه

هذا في الجهاد فرض كفاية وليس فرض عين) لقول ابن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها طلب العلم الموفق ما لا يشغل عن الصلاة فإن ما أصابنا الآن بسبب ذنوبنا وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعف عن كثير... وهذه وصية النبي والعلماء يقولون ان اخر ما وصي بها النبي تكون أهم الاشياء فالحل في هذه المشكلة ان نستغفر الله ونتوب لقوله تعالى "فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا" قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله متفق عليه وعن ابن عمر ان قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففبيهما نجاهد رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه.



الرباط

• ويسن الرباط وهو لزوم الثغر للجهاد سمي بذلك لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء كذلك لحديث سلمان مرفوعا رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان رواه مسلم (اهم حاجة تكون في سبيل الله لا حسبية ولا حمية ولا عصبية) .

• وأقله ساعة قال الإمام أحمد يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط .

• ونماه أربعون يوما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تمام الرباط أربعون يوما أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب ويروى ذلك



عن ابن عمر وأبي هريرة .

وهو أفضل من المقام بمكة : (أي أفضل من الحج) ذكره الشيخ نقي الدين إجماعا والصلاة بالمساجد الثلاثة أفضل من الصلاة بالثغران النفع

متعدي) قال الإمام أحمد فأما فضل الصلاة فهذا شيء خاصه لهذه المساجد .

• وأفضله ما كان أشد خوفا قال الإمام أحمد أفضل الرباط أشدهم كلبا ولأن المقام به أنفع وأهله أحوج .

• ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم : (أي لو مسلم مقابل اثنين من الكفار لا يجوز الفرار ولو واحدا من اثنين لقوله تعالى { ومن يولهم

يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله } الآية .

وعد النبي صلى الله عليه وسلم الفرار من الزحف من الكبائر والتحرف للقتال (أي المبارزة) (أي الكروا الفر) هو أن ينصرف من ضيق إلى سعة

ومن استقبال ريح أو شمس إلى استدبارهما ونحو ذلك والتحيز إلى فئة ينضم إليها ليقاتل معها سواء قربت أو بعدت لحديث ابن عمر وفيه

فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر قمنا فقلنا له نحن الفرارون فقال لا بل أنتم العكّارون أنا فئة كل مسلم رواه

الترمذي (هذا الحديث معناه صحيح ولكن فيه ضعف) وعن عمر قال أنا فئة كل مسلم وقال لو أن أبا عبيدة تجيز إلي لكنت له فئة وكان أبو

عبيدة بالعراق رواه سعيد .

• فإن زادوا على مثليهم جاز : لفهوم قوله تعالى { الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً يجوز بفتح وكسر وضم الضاد، فإن يكن منكم مائة

صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين } وقال ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فما فمر يعني فرارا محرما .



• والهجرة واجبة :

على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة (لو كنت في مكان لا تستطيع ان تقيم فيه شعائر الدين مثل الاذن

والصلاة فيجب الهجرة) بحيث يمنع من فعل الواجبات لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب وكذا إن خاف الإكراه على الكفر أي يكرهوه على الكفر

بالله، لقوله تعالى { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة

فتهاجروا فيها } وعنه صلى الله عليه وسلم أنا بريء من مسلم بين ظهريني مشركين لا تراءى نارهما معني الحديث ان الانسان لو ذهب الي ديار

الكفر وقتل في هذا المكان فالنبي برئ من دفع الدية له ومعني لا تراءى نارهما أي نار المشركين ونار المسلمين حيث العرب كانوا يشعلوا النار للرؤية،

رواه أبو داود والترمذي وعن معاوية وغيره مرفوعا لا تتقطع الهجرة حتى تتقطع التوبة ولا تتقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه

أبو داود وأما حديث لا هجرة بعد الفتح أي من مكة ومثلها كل بلد فتح لأنه لم يبق بلد كفر .

فإن قدر على إظهار دينه فمسنون أي استحب له الهجرة لئتمكن من الجهاد وتكثير عدد المسلمين قاله في الشرح فصل في الأسارى من الكفار

والأسارى من الكفار على قسمين قسم يكون رقيقا بمجرد السبي وهم النساء والصبيان لأنهم مال لا ضرر في اقتنائهم فأشبهوا البهائم ولأن النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان رواه الجماعة إلا النسائي ولحديث سبي هوزان رواه أحمد والبخاري

وحديث عائشة في سبايا بني المصطلق رواه أحمد .

وقسم لا وهم الرجال الباغون المقاتلون والإمام فيهم مخير بين قتل ورق ومن وفداء بمال أو بأسير مسلم لقوله تعالى { فاقتلوا المشركين }

–وقتل النبي صلى الله عليه وسلم رجال بن قريظة وهم بين الست مائة والسبع مائة وقتل يوم بدر النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط

صبرا (أي مكتنفا).

–وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحي وأما الرق فالأنه يجوز إقرارهم بالجزية فبالرق أولى لأنه أبلغ في صغارهم وأما المن فلقوله تعالى { فإما منا بعد

وإما فداء } الآية ولأنه صلى الله عليه وسلم من على ثمامة بن أثال وكان كبير في قومه وربطه النبي ثلاثة أيام في عمود المسجد ويقول له ما

عندك يا ثمامة فيقول عندي خير يا محمد ان تمنن تمنن علي...وان تقتل تقتل ذا دم " وكان رجل عنده وفاء وسلم واغتسل بغد ان تركه النبي

وهذا يعلمنا الشكر على المعروف ومن لم يشكر الناس لا يشكر الله وهنا التمس النبي فيه الخير " وعلى أبي عزة الشاعر وعلى أبي العاص بن

الربيع وأما الفداء فالأنه صلى الله عليه وسلم فدى رجلا من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل رواه أحمد والترمذي وصححه وفدى أهل

بدر بمال رواه أبو داود .

–ويجب عليه فعل الأصلاح فمتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال تعينت عليه لأنه ناظر للمسلمين وتخييره تخيير إجتهد لا شهوة



ولا يصح هذه المسألة محل نظر بيع مسترق منهم لكافر نص عليه لما روي أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأمصار ينهاهم عنه ولأن في بقائهم رقيقا للمسلمين تعريضا لهم بالإسلام قال الشيخ الالباني لم أقف علي أسناده" والشافعية تقول بالجواز"

ويحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب :

- أحدها أن يسلم أحد أبويه خاصة لقوله تعالى { والذين آمنوا واتبعنهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم } .
 - الثاني أن يعدم أحدهما بدارنا هذه ليست متفق عليها) لفهوم حديث كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه رواه مسلم وقد انتطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عن أحدهما وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام .
 - الثالث أن يسيبه مسلم منفردا عن أحد أبويه قال في الشرح والسبي من الأطفال منفردا يصير مسلما إجماعا فإن سباه ذمي فعلى دينه قياسا على المسلم .
- أو سبي مع أبويه فعلى دينهما للحديث السابق فصل في السلب ومن قتل قتيلًا في حالة الحرب فله سلبه لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم رواه أحمد وأبو داود وهو ما عليه من ثياب وحلي وسلاح وكذا دابته التي قتل عليها وما عليها لحديث سلمة بن الأكوع وفيه قال ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فضربت رأس الرجل فنذر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الأكوع قال له سلبه أجمع متفق عليه وروى عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقتال ولم يخمس السلب رواه أبو داود وبارز البراء مرزبان الزارذ فقتله فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفا فخمسه عمر ودفعه إليه رواه سعيد
- وأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة لأن السلب ما عليه حال قتله أو يستعان به في القتال .



أقسام الغنائم

– ويتقسم الغنيمة بين الغانمين فيعطى لهم أربعة أخماسها إجماعا قاله في الشرح لقوله تعالى { واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه } ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم كذلك .

- للرجل سهم .
 - وللغازي على فرس هجين سهمان .
 - وعلى فرس عربي ثلاثة .
- قال ابن المنذر للرجل سهم ولل فارس ثلاثة هذا قول عوام أهل العلم في القديم والحديث وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفارسه وسهم له متفق عليه وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهمًا رواه الأثرم والمهجين الذي أبوه عربي وأمه برذونة يكون له سهم .
- وبه قال الحسن لحديث أبي الأقرم قال أغارت الخيل على الشام فأدركت العرب من يومها وأدرت الكودان ضحى الغد وعلى الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي حميضة فقال لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك ففصل الخيل فقال عمر هببت الوادعي أمه أمضوها على ما قال رواه سعيد .

– وعن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى المهجين سهمًا أخرجه سعيد .



- ولا يسهم لأكثر من فرسين لما روى الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس وعن أزهر بن عبيد الله أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفارس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهمًا فذلك خمسة أسهم رواه سعيد وروى الدارقطني عن بشير بن عمرو بن محصن قال أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفربي أربعة أسهم ولي سهمًا فأخذت خمسة أسهم .



- ولا يسهم بغير الخيل لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أسهم بغير الخيل وكان معه يوم بدر سبعون بعيراً ولم تحل غزوة من غزواته من الإبل بل هي غالب دوابهم ولو أسهم لها لنقل وكذا أصحابه من بعده وعنه فيمن غزا على بعير لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان لقوله تعالى { فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب } .
- ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة شروط البلوغ والعقل والحرية والذكورة فإن إختل شرط رخص لهم ولم يسهم أما المجنون فلا سهم له وإن قاتل من غير أهل القتال وضرره أكثر من نفعه وأما الصبي فقول سعيد بن المسيب إن الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة وقال تميم بن فرع المهري كنت في الجيش فتحوا الإسكندرية في المرة الأخيرة فلم يقسم لي عمرو شيئاً وقال غلام لم يجتلم فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر قالا انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له فنظر إلي بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لي قال الجوزجاني هذا من مشاهير حديث مصر وجيده وأما العبد فلما تقدم وعن عمير مولى أبي اللحم قال شهدت خيبراً مع سادتي فكلموني في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرني أنني مملوك فأمر لي من خرتي المتاع رواه أبو داود وعنه يسهم له إذا قاتل روي عن الحسن والنجعي لحديث الأسود بن يزيد أسهم لهم يوم القادسية يعني العبيد وأما النساء فلحديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة فأما بسهم فلم يضرب لهن رواه أحمد ومسلم وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش رواه أحمد وحمل حديث حشر بن زياد عن جدته أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لهن يوم خيبر رواه أحمد وأبو داود وخبر أسهم أبو موسى يوم غزوة تستر نسوة معه على الرضخ .



ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم لقوله تعالى { واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول } الآية .

سهم لله يصرف مصرف الفيء في مصالح المسلمين لحديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم تناول بيده وبرء من بعير ثم قال والذي نفسي بيده ما لي فما فاء الله إلا الخمس والخمس مردود عليكم وعن عمرو بن عبسة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه رواهما أحمد وأبو داود فجعله لجميع المسلمين ولا يمكن صرفه إلى جميعهم إلا بصرفه في مصالحهم الأهم فالأهم وقيل للخليفة بعده لحديث إذا أطمع الله نبياً طعمة ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده رواه أبو بكر عنه وقال قد رأيت أن أردت على المسلمين فاتفق هو وعمرو وعلي والصحابه على وضعه في الخيل والعدة في سبيل الله قاله في الشرح

وسهم لذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين لحديث جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب فأتيت أنا وعثمان بن عفان فقلنا يارسول الله أما بنوا هاشم فلا تتكر فضلهم لكأنك الذي وضعك الله به منهم فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحد فقال إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه رواه أحمد والبخاري ولأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث ويعطي

الغني والفقير والذكر والأنثى لعموم الآية وكان صلى الله عليه وسلم يعطي منه العباس وهو غني ويعطي صفية

وسهم لفقراء اليتامى للآية . وهم من لا أب له ولم يبلغ لحديث لا يتم بعد إحتلام واعتبر فقرهم لأن الصرف إليهم لحاجتهم

وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل فيعطون كما يعطون من الزكاة للآية



فصل في الفيء

والفيء : هو ما أخذ من مال الكفار بحق فأما ما أخذ من كافر ظلماً كمال المستأمن فليس بفيء من غير قتال وما أخذ بقتال غنيمة

كالجزية والخراج وعشر التجار من الحربي ونصف العشر من الذمي وما تركوه فرعاً أو عن ميت ولا وارت له منهم وأطلقه بعضهم ومصرفه في مصالح المسلمين لعموم نفعها ودعاء الحاجة إلى تحصيلها قال عمر رضي الله عنه ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء وقرأ { ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فالله وللرسول ولذي القربى } الآية حتى بلغ { والذين جاؤوا من بعدهم } .

فقال هذه استوعبت المسلمين ولئن عشت لبأثنين الراعي بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها بينه وقال أحمد الفيء فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير .





ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله لأن أهم الأمور حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم وحاجة من يدفع عن المسلمين وعمارة القناطر ورزق القضاء والفقهاء .

وغير ذلك كعمارته المساجد وأرزاق الأئمة والمؤذنين وغيرها مما يعود نفعه على المسلمين . فإن فضل شيء بين حرار المسلمين غنيهم وفقيرهم لما تقدم

وبيت المال ملم للمسلمين لأنه لمصالحهم ويضمنه متلفه كغيره من المتلفات ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام لأنه افتتات عليه فيما هو مفوض إليه



& باب عقد الذمة

عقد الذمة جائز لأهل الكتاب ومن تدين بدينهم على أن تجري بيسر عليهم أحكام المسلمين .

لا تعقد إلا لأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن تدين بدينهم كالمسلمة يتدينون بشريعة موسى ويخالفون اليهود في فروع دينهم وكالفرنج وهم الروم ويقال لهم بنو الأصفر والأشبه أنه لفضلة مولده نسبة إلى فرنجة بفتح أوله وسكون ثالثه وهي جزيرة من جزائر البحر النسبة إليها فرنجي فروع والصائبين والروم والأرمن وغيرهم ممن انتسب إلى شريعة موسى والأصل في ذلك قوله تعالى { حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } وقول المغيرة يوم نهاوند أمرنا نبينا أن نقاتكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية رواه البخاري وفي حديث بريد أدهم إلى أحد خصال ثلاث أدهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابك فاقبل منهم وكف عنه فإن أبو فاستعن بالله وقاتلهم رواه مسلم .

أو لمن لهم شبهة كتاب كالجوس لأنه يروي أنه كان لهم كتاب فرجع فذلك أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سنا بهم سنة أهل الكتاب رواه الشافعي ولأنه صلى الله عليه سلم الجزية من مجوس هجر رواه البخاري وغيره . ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا ولأنه عقد مؤبد فعقده من غير الإمام افتتات عليه . ويجب على الإمام عقدها لعموم ما سبق .

حيث أمن مكرهم فإن خاف غائلتهم إذا تمكنوا بدار الإسلام فلا لحديث لا ضرر ولا ضرار والتزموا لنا بأربعة أحكام :

- أحدها أن يعطوا الجزية عن يد وهو صاغرون في كل حول للأية .
- الثاني أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير لما روي أنه قيل لابن عمر إن راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه سلم فقال لو سمعته لقتلته إنا لم نعط الأمان على هذا .
- الثالث أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين لحديث لا ضرر ولا ضرار .
- الرابع أن تجري عليهم أحكام الإسلام في حقوق الأدميين في العقود والمعاملات وأروش الجنايات وقيم المتلفات لقوله تعالى { وهم صاغرون } قيل الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم في نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يجرمونه كالتزنا لا فيما يحلونه كالخمر لحديث أنس أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها فقتله رسول الله صلى الله عليه سلم متفق عليه وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه سلم أتى بيهوديين قد فجر بعد إحصائهما فرجمهما وقيس الباقي ولأنهم التزموا أحكام الإسلام وهذه أحكامهم ويقرون على ما يعتقدون حله كخمر وكحاح ذات محرّم لكن يمنعون من إظهاره لتأذي المسلمين لأنهم يقرون على كضرمهم وهو أعظم جرما .



ولا تؤخذ الجزية من امرأة وخنثى وصبي ومجنون قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا لقوله صلى الله عليه سلم لعاذ خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافري رواه الشافعي في مسنده وروى أسلم أن عمر رضي الله كتب إلى أمراء الأجناد لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي أي من نبتت عانتته لأن المواسي إنما تجري على من أنبت أراد من بلغ اللحم من الكفار رواه سعيد والخنثى لا يعلم كونه رجلا فلا تجب عليه مع الشك والمجنون في معنى الصبي فقيس عليه .





وقن لما روى عن عمر أنه قال لا جزية على مملوك .

وزمن وأعمى وشيخ فان وراهب بصومعته لأن دمائهم محتونة أشبهوا النساء والصبيان

ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية نص عليه لحديث ابن عباس مرفوعا ليس على المسلم جزية رواه أحمد وأبو داود وقال أحمد قد روي عن عمر أنه قال إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها وروى أبو عبيد أن يهوديا أسلم فطولب بالجزية وقيل إنما أسلمت تعودا قال إن في الإسلام معادا فرقع إلى عمر إن في الإسلام معادا وكتب لا تؤخذ منه الجزية .

وفي قدر الجزية ثلاث روايات :

- إحداهن : يرجع إلى ما فرضه عمر على المومنين ثمانية وأربعون درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون وعلى الفقير المعتدل اثنا عشر فرضها عمر كذلك بمحض من الصحابة وتابعه سائر الخلفاء بعده فصار إجماعا وقال ابن أبي نجیح قلت لجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنائير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل لذلك من قبل اليسار رواه البخاري .
- والثانية : يرجع فيه إلى إجتهاذ الإمام في الزيادة والنقصان .
- والثالثة : تجوز الزيادة لا النقصان لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقص ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين لما روى الأحنف بن قيس أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وان يصلحوا القناطر وان قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم دينته رواه أحمد وروى أسلم أن أهل الجزية من أهل الشام أتو عمر رضي الله عنه فقالوا إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم فقال أطمعهم مما تأكلون ولا تريدوهم على ذلك .



فصل في أهل الذمة

ويحرم قتال أهل الذمة وأخذ مالهم ويجب على الإمام حفظهم ومنع من يؤذيهم لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم روي عن علي رضي الله عنه أنه قال إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا .

ويمنعون من :

ركوب الخيل وحمل السلاح ومن إحداث الكنائس ومن بناء ما تهدم منها ومن إظهار المنكر والعيد والصليب وضرب الناقوس ومن الجهر بكتابهم ومن الأكل والشرب نهار رمضان ومن شرب الخمر وأكل الخنزير لما روي إسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم قالوا كتب أهل العلم قالوا كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكنائهم وأن نجزم مقدم رؤوسنا ولا نغرق نواصينا ونشد الزناير في أوساطنا ولا نتنقش خواتمنا بالعربية ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ولا نتقلد السيوف وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشد الطريق ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس ولا نطلع عليهم في منازلهم وأن لا نضرب ناقوسا إلا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليباً ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في الصلاة فيما يحضره المسلمون وان لا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين وأن لا نخرج باعوثاً ولا شعائين ولا نرفع أصواتنا في موتانا ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين وأن لا نجاورهم بالجنازير ولا نظهر شركاً ولا نرغب في ديننا ولا ندعو إليه أحداً وأن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديورا ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين وفي آخره فإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق رواه الخلال بإسناده وذكر في آخره فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه عمر أن أمض لهم ما سألتوا وعن ابن عباس إياها مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا أن يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمرًا ولا يتخذوا فيه خنزيرا رواه أحمد واحتج به .

وأمر عمر رضي الله عنه بجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض رواه الخلال وقيس على إظهار المنكر وإظهار الأكل في نهار رمضان لأنه يؤذينا .

ويمنعون من قراءة القرآن وشراء المصحف وكتب الفقه والحديث لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم فإن فعلوا لم يصح .



وتعليبة البناء على المسلمين لقولهم في شروطهم ولا نطلع عليهم في منازلهم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام يعلو ولا يعلا . ويلزمهم التميز عنا بلبسهم لما تقدم .



ويكره لنا التشبه بهم لحديث من تشبه بقوم فهو منهم وحديث ليس منا من تشبه بغيرنا .
ويحرم القيام لهم وتصديرهم في المجالس لأنه تعظيم لهم كبدايتهم بالسلام وبداءتهم بالسلام وبكيف أصبحت أو أمسيت أو كيف أنت أو حالك وتحرم تهنئتهم وتعزياتهم وعبادتهم لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وما عدا السلام مما ذكره في معناه فقيس عليه وعنه تجوز عبادتهم لمصلحة راجحة كرجاء الإسلام اختاره الشيخ نقي الدين والآجري وصوبه في الإنصاف لأنه صلى الله عليه وسلم عاد صبيبا كان يخدمه وعرض عليه الإسلام فأسلم وعاد أبا طالب وعرض عليه الإسلام فلم يسلم .
ومن سلم على ذمي ثم علمه سن قوله رد علي سلامي لأن ابن عمر مر على رجل فسلم عليه فقيل له إنه كافر فقال رد علي ما سلمت عليك فرد عليه فقال أكثر الله ما لك وولدك ثم إنتفت إلى أصحابه فقال أكثر للجزية .
وإن سلم الذمي لزم رده فيقال وعليكم لحديث أبي بصرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إننا غادون فلا تبدأوهم بالسلام فإن سلموا عليكم فقولوا وعليكم وعن أنس قال ذهينا أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على وعليكم رواه أحمد .
وإن شمت كافر مسلما أجابه يهديك الله وكذا إن عطس الذمي لحديث أبي موسى أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه .
ويكره مصافحته نص عليه لأنها شعار المسلمين فصل في نقض الذمة ومن أبي من أهل الذمة بذل الجزية أو أبي الصغار أو أبي التزام أحكامنا انتقض عهده لقوله تعالى { حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } .
أو زنى بمسلمة أو أصابها بنكاح انتقض عهده نص عليه لما روي عن عمر أنه رفع إليه رجل استكراه امرأة مسلمة على الزنى فقال ما على هذا صالحناكم فأمر به فصاب في بيت المقدس .
أو قطع الطريق انتقض عهده لعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه .
أو ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء أو ذكر كتابه أو دينه بسوء انتقض عهده نص عليه لما روي أنه قيل لابن عمر إن راهبا يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته إنا لم نعط الأمان على هذا .
أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنة عن دينه انتقض عهده لأنه ضرر يعم المسلمين أشبه ما لو قاتلهم ومثل ذلك إن تجسس أو أوى جاسوسا .
ويخير الإمام فيه كالأسير الحربي بين رق وقتل ومن وفداء لأنه كافر لا أمان له قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد .
وماله فيء في الأصح قاله في الإنصاف .
ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده نص عليه لوجود النقض منه دونهم فاخص حكمه به .
فإن أسلم حرم قتله ولو كان سب النبي النبي صلى الله عليه وسلم لعدم حديث الإسلام يجب ما قبله وقياسا على الحربي إذا سبه صلى الله عليه وسلم ثم ناب بإسلام قبلت توبته إجماعا قال في الفروع وذكر ابن أبي موسى أن ساب الرسول يقتل ولو أسلم اقتصر عليه في المستوعب وذكره ابن البنا في الخصال قال الشيخ نقي الدين وهو الصحيح من المذهب .



والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أنتهى تفريغات كتاب الجهاد من كتاب منار السبيل